

الدرس (52) من شرح كتاب الروض المربع من قول المؤلف رحمة الله (والسابع أكل اللحم خاصة من الجذور)

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلیه اصحابه اجمعین اما بعد. يقول مصنف رحمة الله والسابع أكل اللحم خاصة من الجذور اي الابل. فلا ينقض بقية اجزائها الى اخر - 00:00:00

فقال هذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء وهو اكل لحم الابل. فقوله رحمة الله اكل اللحم خاصة اي دون سائل الاجزاء الجذور والجذور هو البعير وهو اسم للبعير ذكرا كان او انتى. الا ان اللفظ مؤنثة فتقول هذه الجذور وان اردت ذكرا. ولذلك قال المصنف - 00:00:15

رحمة الله اي الابل فلحم الابل ينقض الوضوء دون سائر الاجزاء ولهذا قال فلا ينقض بقية اجزائها اي اجزاء الجذور كالكبش وسائل اجزاء البعير هذا هو المذهب وعليه اکثر الاصحاب - 00:00:39

قال وشرب لبنتها ومرق لحمها اي كل ذلك لا ينقض. واما اللحم فانه ينقض ولا فرق في ذلك بين ان يكون نبيا او مطبوخا ولذلك قال وسواء اكان نبيا اي اللحم لم يعالج بالطبخ او كان مطبوخا. واما الدليل فقد قال المؤلف - 00:00:55

رحمة الله قال احمد فيه حديثان صحيح ان حديث البراء وجابر ابن سمرة حديث جابر ابن سمرة في صحيح الامام مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال التوضأ من لحوم الغنم؟ فقال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضاً. قال - 00:01:15

اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضاً من لحوم الابل. ففرق النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب بين لحم الابل وبين لحم الغنم فجعل الوضوء في لحم الابل دون لحم الغنم. وفي حديث البراء بن عازب ايضا سئل النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم - 00:01:34

عن الوضوء من لحم الابل فقال توضأوا منها. وهذا هو عمدة من؟ ذهب الى وجوب الوضوء من لحم الابل. واما الجمهور فقد ذهبوا الى انه لا يجب الوضوء من لحم الابل. بل الوضوء من لحم الابل - 00:01:54

مستحب وليس واجبا. والذي صرف دلالة الوجوب عن هذه الاحاديث جاء في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. وهذا يشمل لحم الابل وغيره - 00:02:14

قالوا ما في هذا الحديث عن الاستحباب وما يؤيد هذا فيما يظهر والله تعالى اعلم ان هذين الحديثين جاء التفريق فيما بين الابل ولحم الغنم جوابا على سؤال ولو كان الامر يتعلق بتقرير نقض الوضوء بلحم الابل - 00:02:34

لكان مبتدأ لا حاجة فيه الى سؤال سائل. والله تعالى اعلم. فالاقرب من القولين هو ان الوضوء من لحم الابل محمول على الاستحباب. قد حمل بعض اهل العلم الامر في هذين الحديثين بالوضوء من لحم الابل على انه الوضوء - 00:02:54

وهو غسل اليدين لكن هذا خلاف ما جرى عليه استعمال الشارع فالاصل ان يقال الوضوء هنا المراد به الوضوء الشرعي ولكنه ليس على وجه الوجوب انما هو على وجه الاستحباب. ثم قال الصنف رحمة الله والثامن المشار اليه بقوله كل ما اوجب غسلا - 00:03:14 اسلام وانتقال مليء ونحوهما اوجب الوضوء الا الموت. فيوجب الغسل دون الوضوء. هذا بيان ثامن ما ينقض الوضوء وهو كل موجبات الغسل. وسيأتي بذكر موجبات الغسل في باب الغسل يعني كل ما اوجب غسلا - 00:03:34

فانه يوجب وضوءا الا انه استثنى الموت. ومثل ما يوجب الغسل كاسلام وانتقال مني ونحوهما من موجبات وصل كاللتقاء الختانين ونحو ذلك وقوله الا الموت اي فلا يوجب وضوءا. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الميت دون - 00:03:55

قضيته فعل ذلك على عدم وجوب الوضوء. الا ان الوضوء مندوب في غسل الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما يمنها ومواضع الوضوء منها في حديث ام عطية لما امرهم بما - 00:04:19

يكون في غسل ابنته صلى الله عليه وعلى الله وسلم لكن ذلك على وجه الاستحباب لا على وجہ الوجوب. واما ما عدا الموت من موجبات الغسل فانه يوجب الوضوء. وهذا يعني انه - 00:04:34

عند الاغتسال يجب ان ينوي رفع الحدث الاصغر. مع الحدث الاكبر. والسنۃ ان يخص اعضاء الوضوء بوضوء لكن اذا افاض الماء ونوى رفع الحدثين حصل ما يطلب من الطهارة وقوله رحمة الله ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة - 00:04:49

مست النار غير لحم الابل. فقوله رحمة الله ولا نقض بغير ما مر. اي مما سبق ذكره من التوافق وهي الثمانية كالقذف قوى الكذب والغيبة ونحوها. اي من المعااصي والسيئات فانه لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك. والقهقهة ولو في الصلاة - 00:05:17

فانها لا تنتقض الوضوء وما ورد في ذلك من احاديث لا يصح. واكل بمسة النار ايضا لا ينتقض الوضوء بما جاء في حديث جابر ان اخر الامرین من النبي صلی الله علیه وسلم كان ترك الوضوء مما مست النار. واستثنى المؤلف رحمة الله لحم الابل فقال غير لحم - 00:05:37

الابل لما تقدم ثم قال ولا يسن الوضوء منها الظمير يعود لي القهقهة واكلوا يا مسة النار. بخلاف ما تقدم من القذف والكذب والغيبة وغيرها من المعااصي القولية والعملية فانه يسن الوضوء بما في ذلك من التطهير - 00:05:57

القلب والجوارح مما قارفته من سيء العمل. اما القهقهة واكل ما مست النار فانه لا يسن الوضوء منها ومن تيقن الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين. اتاني مسألتان فيه - 00:06:17

ما يتعلق بالشك في الطهارة. فجعل المؤلف رحمة الله المسألة مقابلة بين امرین. بين اليقين والشك ولم يذكر الظن بان الظن مندرج في الشك في هذه المسألة. فقول من تيقن الطهارة وشك سواء كان شكا مستويها الطرفين او كان ظناً غالب - 00:06:37

فيه شيئاً على شيء فانه مشمول بقوله وشك اي تردد فالتردد قد يكون للارتفاع وقد يكون لوجود احتمال في احد الشيئين وان كان اضعف من غيره. فقول ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين. هذه - 00:06:57

المسألة الاولى اي بناء على ما تيقنه فاذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت الى الحدث لا حاجة الى اعادة الوضوء اعمالا للبيين. والعكس ان يتيقن الحدث ويشك في الطهارة. ففي هذه الحالة - 00:07:17

ان لا ينظر الى ظنه ولا الى شكه بل يحكم بانه على غير طهارة فيجب عليه الوضوء للصلوة. هذا معنى قول رحمة الله ومن تيقن الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس اذا تيقن حدث شك في الطهارة بنى على اليقين ثم قال المصنف رحمة الله - 00:07:37
اكان في الصلاة او خارجها اي لا فرق في هذا الحكم وهو اعمال اليقين والغاء الشك بين ان يكون ذلك في الصلاة او خارجها وذهب بعض اهل العلم الى التفريق بين الصلاة وبين الصلاة - 00:07:57

كونه في خارجها فقال اذا كان في الصلاة اعمل اليقين والغى الشك واما اذا كان في خارجها فلا يلغى الظن الغالب واستدلوا بذلك بانه قد جاء في الصحيح من حديث عباد ابن تميم عن عمته انه شكي للنبي صلی الله علیه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في - 00:08:17

فقال لا ينفت او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. فنهى النبي صلی الله علیه وسلم عن الانصراف حتى يجد ريحنا او يسمع صوتا. وهذا الحديث وان كان واردا في الصلاة الا ان المعنى قائم في الصلاة وفي غيرها. وقد جاء التصريح - 00:08:39

بالحكم حتى في ما هو في خارج الصلاة من حديث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح الامام مسلم قال صلی الله علیه وسلم اذا وجد احدكم في ما هو في خارج الصلاة من حديث ابی هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح الامام مسلم قال صلی الله علیه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا يخرجن من المسجد سواء كان في صلاة او في غيرها -

حتى يسمع صوتا او يجد ريجا. قال رحمة الله تساوى عنده الامر ان او غلب على ظنه. يعني ان الشك في قوله ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث شامل لحال الشك الذي فيه تساوى الطرفين دون ترجيح او - 00:09:19

فيه تغلب امر على امر او شيء على شيء لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا متفق عليه في الحديث عباد ابن تيمية عن عمه قوله رحمة الله فان تيقنها اي تيقن الطهارة والحدث وجعل السابق منها فهو بضد - 00:09:39

لي قبلهما ان علمها ومعنى هذا ما بينه بقوله فان كان قبلهما متظهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان طهر لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها. وشك في بقاء ظدها وهو الاصل. وان لم يعلم حاله - 00:09:59

قبلهما بان شكا هل هو متظهرا او محدث فان الواجب عليه ان يتظهرا اذا وان لم يعلم حاله قبلهما تظهرا اي وجب عليه الوضوء لانه لائق بالامر عليه. قال رحمة الله ويحرم على المحدث مس المصحف. وهذا اول ما ذكره من الاحكام - 00:10:19

التي هي من اثار انتقاض الوضوء. انه يحرم على المحدث وهو من انتقاض وضوء بناقض من النواقض السابقة مس اي مباشرته باليد او غيرها من اعضاء البدن. ولذلك قال مس المصحف او بعضه حتى - 00:10:39

جلده وحواشيه بيد او غيرها بلا حائل. الحكم في هذا يشمل جميع ما يتعلق بالمصحف من موضع الكتابة وحواشيه وكذلك ما يكون من جلدته التي يحفظ بها. وسواء كان باليد او بغيرها اذا كان مباشرة بلا حائل. والاصل في هذا ما جاء في كتاب ال عمر ابن حزم حيث جاء فيه ولا يمس القرآن الا - 00:10:59

ظاهر والمقصود بالظاهر المتظهرا. قوله رحمة الله ولا حمله بعلاقته او في كيس او كم من غير مس. ولا تصفحه بكم فان هذا لا يدخل لانه لم يمس او عود ولا صغير لو - 00:11:29

ان فيه قرآن اي لا يحرم على الصغير مس المصحف من الموضع الخالي من الكتابة. ولمسة تفسير ونحوه اي ولا احرم مس تفسير ونحوه لانه ليس مصحفا فلا يدخل في العموم. قوله رحمة الله ويحرم ايضا مس مصحف بعضاو متنجس وهذا من اداب - 00:11:49

المصاحف انه لا يمس المصحف بعضاو متنجس فاذا كان منع من مس المصحف لاجل نجاسة المعنوية فمنعه منه لاجل النجاسة الحسية من باب اولى. قال وسفر به لدار حرب اي يحرم سفر به. لان السفر الى - 00:12:09

بلاد الكفر يعرض القرآن الى الانتهاء والتسلط عليهم من الاعداء. لكن غير ذلك لدار حرب اي لدار ليس بين المسلمين وبين اهلها عهد والعقد قال وتوسده كتب علم فيها قرآن اي يحفظ - 00:12:27

اذا توسده لما فيه من المتهاون وكذلك فهو مس كتب علم فيها قرآن لما في مسها من امتهانها والمطلوب صيانة المصحف سواء كان ذلك بمسني داخله او مس خارجه. قال وسفر به لدار حرب قال وتوسده كتب علم فيها - 00:12:47

قرآن هذا كله مما يحرم لما فيه من امتهان. ما لم يخف السرقة. قال ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان سوء على الجدر او غيره وكره مد الرجل اليه لما فيه من الزهد بما فيه وعدم المضي فيما انت فيه. قوله رحمة الله وكره مد رجله - 00:13:07

اليه واستدباره لما في ذلك من الاهانة. قوله وتخطيه وتحليته بالذهب اي ويحرم تخطييه بان يرفع رجله عليه وتحليته بالذهب او الفضة هو الذي يظهر ان التحلية لا بأس بها - 00:13:27

الا يوقع في حرم من ذهب ونحوه؟ قال وتحرم تحلية كتب العلم اي لا يجوز ان يذيب الانسان ذهبا او فضة يلصقها بكتاب لاصهاره. قوله رحمة الله ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة الجنائز تلاوة وشكر ولا يكفر - 00:13:46

من صلى محدثا هذا بيان ثالث ما ذكره المؤلف رحمة الله من مفسدات الوضوء ولذلك يقول هنا رحمة الله ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة سوء تلاوة شكر من صلى محدثا قال ويحرم على المحدثة اذن الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه البخاري واختار شيخ الاسلام - 00:14:06

جواز الطواف على غير طهارة حتى الحائض وندم عليها للعذر كما لو كانت مع رفقة سيدهبون ويتركونها ولا تبقى ولا تستطيع البقاء بمفردهما. فهذا من الاعذار المبيحة لترك بعض واجبات الحج والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:14:31